

23- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

قال باب الاستنجاء بالماء اي استعمال الماء عند الاستنجاد وتقدم لنا بعض الاحكام المتعلقة بالاستجمار بالحجارة قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:28](#)

يدخل الخلاء. فاحمل انا و غلام نحوي اداوة من ماء وعنزة عنز عصا فيستنجي بالماء متفق عليه نعم والعنزة حتى يستتر بها يضع شيء ويستتر بها قال وعن معاذة وهي العدوية البصرية - [00:00:56](#)

وكانت عابدة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انها قالت مرنا ازواجكن ان يغسلوا عنهن ان يغسلوا عنهن اثر الغائط والبول فانا نستحي منهم. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - [00:01:30](#)

اي كان يستعمل الماء عليه الصلاة والسلام ولا شك ان الماء ابلغ في التطهير. الماء ابلغ في التطهير قال رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وهو صحيح قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء - [00:02:00](#)

فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة. وهذا ضعيف ولذا قال بعيس الترمذي حديث غريب من هذا الوجه - [00:02:28](#)

قال باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء. نعم يعني ان الانسان يستنجي اولاً ثم بعد ذلك يتوضأ نعم اذا اراد يعني الصلاة وقراءة القرآن وما شابه ذلك او الطواف قال وعن سليمان ابن يسار - [00:02:57](#)

وهو من التابعين قال ارسل علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي وتقدم لنا حكم المذي - [00:03:25](#)

وانه يخرج عند انتشار الشهوة قبل المني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ فاوفاً بيدياً بغسل الذكر ثم الوضوء بعد ذلك. وهذا منقطع ما بين سليمان ابن يسار وما بين علي - [00:03:47](#)

ابن ابي طالب وقد جاء عن المقداد سليمان ابن يسار عن المقداد وهو منقطع ايضاً والصواب ما رواه مسلم من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس - [00:04:17](#)

نعم ان علي امر المقداد ان يسأل فبينهما ابن عباس كما في مسلم قال وعن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة - [00:04:34](#)

فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال اخرجاه والشاهد منه قال ثم يتوضأ يغسل ما مس المرأة منه اي ذكره ثم يتوضأ ويصلي وهذا منسوخ ولذا قال المصنف قلت وحكم هذا الخبر في ترك الغسل - [00:04:55](#)

اذا مس الانسان المرأة اذا مس الختان الختان فعليه نعم ان يغتسل ولا يمسه الختان الختان حتى يولد نعم فعليه ان يغتسل انزل او لم ينزل انزل او لم ينزل. نعم يجب عليه ان يغتسل - [00:05:28](#)

ولذا قال وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ. وسيذكر في موضعه. نعم ولا الا نقف عند هنا هذا وباللله تعالى التوفيق والحمد لله. اولاً واخراً - [00:05:52](#)